للمجاوزة الميقات بلا احرام ولو جاوزه فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم لتركه
حقه اي حق الميقات لانه يقضيها كاملا باحرام من الميقات فيجبر به ما نقص من حق الميقات
بالمجاوزة عنه بغير احرام غير الافاقي طاف لعمرته الاقل شوطا كان او شوطين او ثلثة
فاحرم الحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة اما الدم فلاجل الرفض واما الحج والعمرة فلمكان الحج
الفائت هذا عنده وقالا احب الينا ان يرفض العمرة و يقضيها ويمضي في الحج لانه من رفض
احدهما وانما قال طاف الاقل لانه لو طاف لها الاكثر ثم احرم بالحج رفضه بلا خلاف
على ما ذكره في الهداية و في المبسوط لا يرفض واحد منهما لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو
فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما ولو اتمها صح لانه ادي افعالهما كما التزمها مهما
غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف في موضعه وذبح لتمكن النقصان
في عمله لارتكابه المنهي عنه ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر اي احرم بالحج فحج ثم احرم
يوم النحر بحج اخر في العام القابل فان حلق للاول اي قبل الاحرام للثاني لزم الاخر بلا دم
والا فمع دم قصر او لا هذا عنده وقالا ان قصر فعليه دم والا فلا شيء عليه ومن اتي
بعمرة الا الحلق فاحرم باخري ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم
افاقي احرم به ثم بها لزماه لان الجمع بينهما مشروع في حقه لكنه اساء حيث اخطا السنة
فانها في حق القارن ان يحرم بهما معا او يقدم احرامها وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه اي الي الموقف فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح لانه اتي بافعال العمرة
على افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى واراق لرفضها فاهل بعمرة يوم النحر
او في ثلثة يليه لزمته لان الحج بين احرامي الحج والعمرة صحيح ورفضت وقضيت مع دم
وان مضى صح وبجب دم فايت الحج اهل به او بهما رفضه اي رفض ما احرم به وتحلل
بافعال العمرة لان فايت الحج يجب عليه هذا وانما يرفض ما احرم به لان الجمع بين احرامي
الحج او احرامي العمرة غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه ولهذا يتحلل عن احرام الحج
باعمال العمرة وقضى ما احرم به لصحة الشروع وذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض **باب الاحصار**
هو ان يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض او اسر او عدو يقال احصر الرجل

احصارا

احصارا فهو محصر فان حبس في سجن او دار قيل حصر فهو محصور ذكره القبتي في تفسيره
ان احصر المحرم بعدو او مرض وعند مالك والشافعي لا يثبت حكم الاحصار الا بالعدو بعث
المفرد دما او قيمته حتى يشتري بها هديا في الحرم ويذبح عنه ذكره في الهداية والقارن
دمين اراد البعث الي الحرم لان دم الاحصار يختص به خلافا للشافعي فان عنده يذبح
في موضع احصر فيه وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عنده وقالا ان كان محصرا
بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر على ما مر وبذبحه يحل
من هنا ظهر فايدة تعيين يوم الذبح بلا حلق وتقصير خلافا لابي يوسف وعليه ان حل من حج
حج او عمرة وعند الشافعي حج لا غير ومن عمرة عمرة الاحصار عنها متحقق عندنا خلافا لمالك وان كان مع
ومن قران حج وعمرتان وان زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه اي وجب
التوجه عليه لاداء الحج وليس له ان يتحلل بالهدي والا فلا اي ان كان لا يقدر ان يدركهما
لا يجب عليه التوجه وذلك على اوجه اما ان لا يدرك واحدا منهما فيتحلل لفوات المقصود
او يدرك الهدي دون الحج فيتحلل ايضا لانه عجز عن الاصل او يدرك الحج دون الهدي
فيجوز له التحلل استحسانا وهو قول ابي حنيفة والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر وهذا
التقسيم لا يتصور على قولهما في الحج لما مر ان دم الاحصار بالحج عندهما يتوقف بيوم النحر
فاذا ادرك الحج يدرك الهدي ضرورة وفي المحصر بالعمرة يتصور فينبغي ان يكون جوابهما
فيه كجوابه كذا في التبيين ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا لانه ان قدر
على الوقوف يتم حجه به فلا يثبت الاحصار وان قدر على الطواف له ان يتحلل به فلا حاجة
الي التحلل بالهدي كفايت الحج ودم الاحصار على الامر وفي ماله ان كان عن ميت خلافا
لابي يوسف في الموضعين وانما لم يقل ميتا اذ لا يلزم ان يكون بامر الميت ودم القران والجناية
على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه بخلاف ما اذا فاته الحج لانه لم يحصل المقصود
بخلاف الاول وان مات اي الحاج عن ميت في الطريق او سرقت نفقته يحج عن منزل
الميت لم يقل عن منزل الامر لما عرفت انه لا يلزم ان يكون بامره وقالا يحج من حيث انقطع
سفر الاول فقوله لا من منتهى الاول رد لقولهما بثلث ما بقي ان كان بوصية يعني لزوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)